بتاريخ 29 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 37

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

الخُطوة التّالية دِراسة الطّائفة الثّانية

لقد أنهينا الطّائفة الأولى التي قد احتفَّت بتسع روايات تجاه المواسعة، فشاهدنا كيف قد أطلَقت الأمر بالقضاء ـيقضيـ بحيث قد أزهَقت وجوب «الفورية» تماماً للقضاء، فرغمَ أنّ الشّيخ الأعظم لم يَخضَع لها إطلاقاً إمّا سنديّاً أو دلاليّاً ـسوى الرّواية الثّالثة و الخامسةـ و لكنّا رفضنا إشكالات أغلبها و برَّرناها تماماً ثمّ بَرهنّا بها تجاه المواسعة ـبكلّ وضوح و إتقانـ.

و أمّا الطّائفة الثّانية تجاه المواسعة فأيضاً قد تَغشَّت روايات متلوّنة، و لهذا قد استَذكرها الشّيخ الأعظم قائلاً:

«الطائفة الثانية من الأخبار: ما دلّ على أنّه يجوز لمن عليه فائتة أن يصلّي الحاضرة في السعة و أن يُتمّها (الحاضرة) بنيّتها إذا ذكر الفائتة في أثنائها، فمن جملة ذلك ما عن أصل الحلبي المتقدّم[1] من قوله: «و من نام أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة، فإن استَيقظ قبل الفجر مقدارَ ما يصلّيهما، فليصلّهما، و إن استَيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر (أي الحاضرة) ثمّ المغرب ثمّ العشاء (الفائتَين)»[2].

فعاينها بدقّة، رغمَ أنّها قد تصدَّت البيان، و لكنّها لم تُفكِّك بين الفائتات أبداً و لم تَستوجِب فوريَّتها إطلاقاً، و لهذا قد استَشهد بها الشّيخ الأعظم أيضاً قائلاً:

«و دلالته على المطلوب (المواسعة) واضحة بناء على أنّ وقت العشاءين يمتدّ للمضطَرّ إلى طلوع الفجر (لأنّه قال «إن استيقظ قبل الفجر فليُصلّهما» و لهذا ستَطيبُ دلالة الرّواية)»

و نُعلّق عليه بأنّ تَسجيل المواسعة لا يَتوقّف على حتميّة «امتداد أمدهما إلى الفجر» لأنّا قد بَرهنّا بالفقرة الأخيرة: «و إن استَيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر» حيث لم يَستوجِب عليه السّلام فوريّة الفائتة أساساً.

«و حمل قوله: «بعد الفجر» على القريب من طلوع الشمس (بحيث سيَتضيّق أمد صلاة الصّبح فتَنهار الفوريّة لأنّ أهل المضايقة لا يُقرّون بالفوريّة لدى تضيّق الحاضرة أيضاً) بعيد جدّاً، فحمل الأمر بتقديم الفجر على الاستحباب أولى من ذلك التقييد (أي القريب من الطّلوع) فيتمّ المطلوب (فتَتسجَّل المواسعة إذن، إذ تأدية الفجر أحسن من تأدية الفائتة) لكنّها لا تنفي التفصيل المتقدّم عن المختلف[3] (إذ العلامة يَعترف انعدام الفوريّة لو فاتته سائر الأيّام)»[4]

وبسطاً أكثر: إنّ العلامة قد ميَّز ما بين فائتة اليوم فاستَوجب فوريّتها و بين سائر الأيّام بلا فوريّة، فهاتِ الرّواية لا تَتضارب مع تفكيكه لأنّها تتحدّث حول العشائَين الماضيَين ـفحسبـ بحيث ستُلائم مقالة العلامة ـفائتة سائر الأيّامـ أيضاً، و لهذا لا تُصادِم وجوب الفوريّة لدى فائتة اليوم ـلأنّها لا تتحدّث عنهاـ.

و بالنّهاية إنّا نَرفُض الفوريّة المطلقة بواسطة إثبات المواسعة بالموجبة الجزئية، فيترسَّخ المطلوب كما صنعه الشّيخ الأعظم، إلا أنّه سيُهاجم سنده ـ عقب لحظات ـ.

الرّواية الثّانية من الطّائفة الثّانية

«و منها ما تقدّم عن كتاب الفاخر[5] ـ الّذي ذكر في أوّله: «أنّه لا يروي فيه إلاّ ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمّة» ـ من قوله: «و الصلوات الفائتات تُقضَى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالّتي دخل وقتها (أي الحاضرة) و قضى الفائتة متى أحبّ».

و ظاهره وجوب التقديم (الحاضرة) إلاّ أن يحمل على الاستحباب (فيوافقَ أهل المضايقة أيضاً) فيتمّ المطلوب و هي المواسعة المطلقة من دون تفصيل.

(إشكال الشّيخ تجاه الرّوايتَين) لكنّ الإنصاف: أنّ عدّ هذين الكلامين (الحلبيّ و الجعفيّ في المفاخر) من (نمَط) الرّواية مشكل، فالظاهر كون الحكم المذكور من هذين الجليلين فتوى مستنبطة من ظاهر الروايات.»[6]

و لكنّ قد طمسنا مقالته مسبقاً بأنّه:

ـ أوّلاً: إنّ ظواهر معظَم الرّوايات ـ كهذه الرّواية ـ أنّ الرّاوي قد استَمعها من فم الإمام تماماً ثمّ بعدما احتَشدت الروايات ضمن أصل مستقلّ، فقد هَمّ باستعرضها على الإمام كي يَستلِم النّظر النّهائيّ و الحصيلةَ النّاتجة من المعصوم عليه السّلام، فبالتّالي لا يَجدُر بنا أن نَنسب إلى الرّواة أنهم قد دوَّنوا فتياهم في الكتاب ثم استعرضوها للإمام، إذ لم تكن هذه الظّاهرة مرسومة بل قد بَنى الرّواة على نقل المنقولات المأثورات فحسب.

ـ ثانياً: حتّى لو افترضناها مستَنبطة، إلا أنّ استعراضه للإمام سيُدلي بالحجيّة التّامة بتّاً، و ذلک نظير تقريرات الدّروس الدّارجة حاليّاً حيث إنّ الأستاذ يُملي و المقرّر يُنظّمها ثمّ يُمضيها الأستاذ بوصفِها كلامه ضمن الدّرس ـ ليس أكثر ـ.

الرّواية الثالثة من الطّائفة الثّانية

«و منها: ما أرسله الواسطي (دُرُست بن أبي المنصور حيث يُعدّ واقفيّاً معتمَداً و أحد شيوخ أصحاب الإجماع أيضاً) في كتابه عن الصادق عليه السلام: «إنّ من كان في صلاة ثمّ ذكر صلاة أخرى فائتة أتمّ التي هو فيها ثمّ قضى ما فاته»[7].

و حكي[8] عنه (الواسطيّ) نسبة هذا إلى أهل البيت عليهم السلام في موضع آخر من كتابه، و دلالته على المطلوب ظاهرة، فلا كلام إلاّ في سنده (لأنّه مرسَل).»[9]

و نُجيب الشّيخ الأعظم:

ـ أوّلاً: إنّ هذه النّسبة إلى أهل البيت قد أدلَت ـ صراحةً ـ بأنّ الحديث يُعدّ مسلَّماً لدى الرّواة تماماً نظراً لبَداهته.

ـ ثانياً: إنّ وحدة مضامين الرّوايات ـ ضمن طائفة خاصّة ـ تُبرهن على سلامة السّند و توازنها و وثاقتها أيضاً.

---

[1] صفحة ٣٠٤ ضمن الرسائل الفقهيّة للشّيخ الأعظم.

[2] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٠، البحار ٢٩٩:٨٨، الحديث ٦ و ٣٢٨، الحديث ٦، المستدرك ٤٢٨:٦، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ٧١٤٩.

[3] تقدم في الصفحة ٢٦٨ من نفس كتابه.

[4] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص310 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[5] تقدم في الصفحة ٣٠٥ من نفس كتاب الشّيخ.

[6] نفس المصدر.

[7] راجع رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٤ و البحار ٣٣٠:٨٨.

[8] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٣ و مفتاح الكرامة ٣٨٨:٣ و الجواهر ٥٠:١٣.

[9] انصارى مرتضى بن محمدامين.رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص311 قم مجمع الفكر الإسلامي.